



جمهوريّة مصرُ العربيّة

وزارَةُ التعليمِ العالِيِّ
الوزير

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٩ / ٥ / ٢٧

بشأن إنشاء مركز تعليم الكبار والتعليم المستمر كوحدة ذات طابع خاص بجامعة طنطا
واعتماد لاحتته المالية والإدارية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات :

** بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .

** وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .

** وعلى موافقة مجلس جامعة طنطا بجلسته في ٢٠١٩/٢/٢٣ .

** وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٩ / ٥ / ٢٣ .

قرر
(المادة الأولى)

الموافقة على إنشاء مركز تعليم الكبار والتعليم المستمر كوحدة ذات طابع خاص بجامعة طنطا ، واعتماد لاحتته المالية والإدارية .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

خالد عبد الغفار

(أ.د/ خالد عبد الغفار)



صورة من مكتبة
أ.د/ خالد عبد الغفار
٢٠١٩/٥/٢٧
(أ.د/ خالد عبد الغفار)

محمد سعيد



مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣ والممتدة حتى ٢٠١٩/٢/٢٨

الجلسة السادسة

القرار رقم : _____

١٤ - وافق مجلس الجامعة بجلسه المنعقدة في ٢٠١٩/٢/٢٣ والممتدة حتى ٢٠١٩/٢/٢٨ على

اللائحة الإدارية والمالية لمركز تعليم الكبار والتعليم المستمر بجامعة طنطا مع

إضافة كلًّا من :

السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ،

السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ،

السيد أ.د/ عميد كلية الآداب وعضو هيئة التدريس من كلية الآداب .

وأخطر المجلس الأعلى الجامعات بذلك .

مدير الإدارة

أمينة عبد الحميد برకات
(أمينة عبد الحميد برکات)

برقم ٢٠٢٠/٢/٢٣
د. عصي طلبي الزبيدي
عصي طلبي (زبيدي)
CO

بنحو
٢٠٢٠/٢/٢٣
٢٠٢٠/٢/٢٣
٢٠٢٠/٢/٢٣

مادة (3)

تشكيل مجلس الادارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وذلك على النحو التالي:-

- | | |
|---------|--|
| رئيساً | السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة |
| عضوا | السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث |
| عضوا | السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب |
| نائباً | السيد أ.د/ عميد كلية التربية |
| عضوا | السيد أ.د/ عميد كلية الأداب |
| عضوأ | السيد أ.د/ وكيل كلية التربية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة |
| عضوأ | عضو هيئة تدريس (مدير المركز لمدة عام واحد قابل للتجديد) من كلية التربية عضواً |
| عضوأ | عضو هيئة تدريس (نائباً لمدير المركز لمدة عام قابل للتجديد) من كلية التربية عضواً |
| عضوأ | عضو هيئة تدريس بقسم أصول التربية بكلية التربية |
| عضو | عضو هيئة تدريس بقسم المناهج وطرق التدريس بكلية التربية عضواً |
| عضو | عضو هيئة تدريس من كلية الأداب عضواً |
| أعضاء | عضو قانوني |
| أعضاء | عضو مالي |
| عدد (2) | عدد (2) من ذوي الخبرة في مجال عمل المركز |

مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة 311 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972م

مادّة (٤)

بالنسبة للسادة أعضاء الوحدة يتم ترشيح السادة أعضاء هيئة التدريس من قبل السادة أ.د/ عمداء الكليات المختصة بعد موافقة السيد أ.د/ رئيس مجلس الإدارة وبالنسبة للعضو القانوني والمالي يكون بترشيح مباشر من السيد أ.د/ رئيس مجلس الإدارة

مادة (5)

الخصائص مجلس الادارة

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهداف المركز في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتاب الدوري المنظمة لذلك وله على الأخص :

مشروع اللائحة الإدارية والمالية

لمركز تعليم الكبار والتعليم المستمر بجامعة طنطا

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز تعليم الكبار والتعليم المستمر بجامعة طنطا باعتبارها وحدة ذات طابع خاص لها إستقلالها الفني والمالي والإداري طبقاً لاحكام المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

مادة (٢)

أهداف المركز

يسعى المركز إلى تحقيق التميز ، والتفرد في مجال تعليم الكبار على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية في ظل مناخ يتسم بالحرية والديمقراطية والمساواة بما يسهم في خدمة المجتمع ، وتحقيق التنمية المستدامة توافقاً مع رؤية مصر ٢٠٣٠ م وذلك من خلال :

- ١- تلبية احتياجات الاميين الكبار من خلال تنظيم فصول محو الأمية الأبجدية والحسوبية داخل الجامعة وخارجها
- ٢- تحديد اسباب و اشكال الامية الأبجدية و الحاسوبية
- ٣- الاعتماد على طلاب الفرقـة الثالثـة والرابـعة وطلـاب الدـبلوم العـام بكلـيـة التـربية وطلـاب جـامـعـة طـنـطا فـي ضـوء تـفعـيل بورـتـوكـولاتـ التـعاـونـ بـيـنـ كـلـيـةـ التـرـبـيـةـ وـ جـامـعـةـ طـنـطاـ وـ الـهـيـنةـ الـعـامـةـ لـتـعـلـيمـ الـكـبـارـ وـ مـحـوـ الـأـمـيـةـ
- ٤- اتاحة فرص التدريب والتأهيل المستمر بمختلف الفئات العاملة في تعليم الكبار
- ٥- التعاون مع الجهات الرسمية و مسسات تعليم الكبار المحلية والإقليمية و الدولية لمواجهة قضايا و مشاكل تعليم الكبار و تنفيذ مشروعات لخدمة مجتمع الجامعة و المجتمع المدنى
- ٦- إعداد قاعدة بيانات في تعليم الكبار من خلال مدونة إلكترونية للإستفادة منها لكل صاحب مهنة في الجامعة و خارجها
- ٧- التنسيق مع المراكز الأخرى ذات الأطابع الخاص حول تقديم الاستشارات و عقد الدورات
- ٨- وضع برامج توعية و تثقيف و تدريب في قضايا تعليم الكبار و التعليم المستمر
- ٩- تقديم الاستشارات الفنية والإدارية و التدريبية في مجال تعليم الكبار و التعليم المستمر
- ١٠- عقد الورش و الندوات و المؤتمرات حول مشاكل و قضايا تعليم الكبار و سبل الحل و الرؤى الاستراتيجية
- ١١- حماية المجتمع الجامعي والمدنى من كافة أشكال الامية و ضعف التدريب المهني و العلمي
- ١٢- دعم مؤسسات الدولة و المجتمع المدنى في مواجهة قضايا و مشاكل تعليم الكبار
- ١٣- الوصول إلى مجتمع مدنى يخلو من الامية بكافة أشكالها
- ٤- تقويم ماتم إنجازه في محو الأمية و تعليم الكبار بشكل دوري

مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد وذلك على النحو التالي:-

رئيساً	- السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
نائباً	- السيد أ.د/ عميد كلية التربية
عضوأ	- السيد أ.د/ وكيل كلية التربية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
عضوا	- عضو هيئة تدريس (مدير المركز لمدة عام واحد قابل للتجديف) من كلية التربية
عضوأ	- عضو هيئة تدريس (نائباً لمدير المركز لمدة عام قابل للتجديف) من كلية التربية
عضوأ	- عضو هيئة تدريس بقسم أصول التربية بكلية التربية
عضوأ	- عضو هيئة تدريس بقسم المناهج وطرق التدريس بكلية التربية
عضوأ	- عضو قانوني (محامي الكلية)
عضوأ	- عضو مالي (من الكلية)
أعضاء	- عدد (٢) من ذوي الخبرة في مجال عمل المركز

مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م .

مادة (٤)

بالنسبة للسادة أعضاء الوحدة يتم ترشيح السادة أعضاء هيئة التدريس من قبل السيد أ.د/ عميد الكلية المختصة بعد موافقة السيد أ.د/ رئيس مجلس الإدارة وبالنسبة للمعضاو القانوني والمالي يكون بترشيح مباشر من السيد أ.د/ رئيس مجلس الإدارة

مادة (٥)

اختصاصات مجلس الإدارة

- مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تتحقق أهداف المركز في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقنة لقانون ربط الموارزنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ولله على الأخص :
- ١ - وضع السياسات واللوائح المتعلقة بالشئون العلمية والفنية والإدارية والمالية .
 - ٢ - إقرار الحسابات الختامية والمركز المالي للوحدة في نهاية كل عام واتخاذ ما يراه بشأنها من قرارات .
 - ٣ - إعتماد مشروع الموارزنة التخطيطية للوحدة للعام التالي أو الأعوام التالية .
 - ٤ - وضع قواعد منح الإعانات والمكافآت ومساهمة المركز في نفقات التمثيل في المؤتمرات والهيئات العلمية ، وكذا قواعد منح المكافآت عن البحوث والندب والإشراف ونفقات الطبع والنشر وما شابه ذلك ، كذلك مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المختلفة ومكافآت التدريس وأى مزايا نقدية أو عينية يقترحها مدير المركز .
 - ٥ - اقتراح قبول الهبات والتبرعات التي ترد للوحدة وتحقق أهدافها بعد موافقة السلطة المختصة .

- ٦- وضع قواعد الاتفاقيات التي تبرم مع الأشخاص والشركات والهيئات والمنظمات المحلية والأجنبية في مجالات نشاط الوحدة.
- ٧- اختيار المسؤول المالي للمركز من بين العاملين بالجامعة، وتحديد مكافأته.
- ٨- النظر في التقارير الدورية عن إنجازات المركز ومتابعة سير العمل به.
- ٩- الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات والاجتماعات العلمية والقيام بالزيارات العلمية للخارج
- ١٠- الموافقة على عقد الاجتماعات والندوات والاجتماعات العلمية والقيام بالزيارات العلمية للخارج .
- ١١- النظر في كل ما يراه رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من مسائل تدخل في اختصاصه .

مادة (٦)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص:
- ١- دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد ورئاسته .
 - ٢- اعتماد المكافآت عن الأعمال التي يؤديها المركز .
 - ٣- عرض العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الأشخاص والشركات والهيئات والمنظمات المحلية والأجنبية في المجالات المتصلة بنشاط الوحدة علي مجلس الإدارة، وإختيار الخبراء الوطنيين والعملاء المؤقتة التي يحتاجها المركز.
 - ٤- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز .
 - ٥- اعتماد ميزانية البرامج والمشروعات التي يدها مدير المركز ونائبه وتفويض مدير المركز للصرف منها وفقاً للقواعد المعتمدة طبقاً لمقتضيات الأمور بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - ٦- تمثيل المركز أمام الغير .

مادة (٧)

نائب رئيس مجلس الإدارة

يتولى سلطات رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه أو وجود مانع وفيما يفوض فيه من اختصاصات .

مادة (٨)

مدير الوحدة ونائبه

- يتم إختيار مديرًا للوحدة ونائبه من بين السادة أعضاء هيئة التدريس من كلية التربية ومن تتوفر فيه الكفاءة الفنية والإدارية في مجال عمل المركز لمدة عام قابل للتتجديد بقرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة ويكون له الإختصاصات التالية في حدود القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك :
- ١- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية للمركز المالي في نهاية كل عام .
 - ٢- إعداد خطة الأنشطة ومشروع الموازنة التخطيطية للمركز .
 - ٣- إقتراح وسائل تدبير أموال المركز واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها في ضوء القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة .
 - ٤- الإشراف على سير العمل إدارياً ومالياً بالمركز .
 - ٥- الإشراف على تنفيذ الأنشطة التي يقررها أو يعتمدتها مجلس الإدارة .
 - ٦- إقتراح العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة .
 - ٧- إقتراح الإشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط علمي آخر .
 - ٨- العمل على تنمية مجالات جديدة للنشاط بما يحقق أهداف المركز .
 - ٩- إقتراح شغل الوظائف التي تحتاجها الوحدة واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .



١- الإشراف على إنشاء قاعدة البيانات التي يمكن أن يستخرج منها أي بيانات أو جداول إحصائية لبيان مدى التقدم في أنشطة الوحدة وتحقيق الجدوى من إنشائها والتي تساعد مجلس الإدارة في رسم خطط المستقبل وتقدير أداء المركز.

مسادة (٩) اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مره على الأقل كل ثلاثة شهور أو بناء على طلب ثلثي الأعضاء أو كلما دعت الحاجة وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويختار مجلس الإدارة في أول جلسة له من يقوم بأمانة الجلسات وتحرير محاضرها وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص مقسم ومحشوم ومرقم صفحاته ويوقع عليه مدير الوحدة ونائبه، ورئيس مجلس الإدارة، وعند غياب أمين المجلس يتولى من يقرره مجلس الإدارة مهام الأمانة، تعتمد قرارات مجلس الإدارة بعد الموافقة عليها في مجلس الجامعة عليها.

